

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٥ قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة.....
- قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩١٢).....
- ٧ قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩١٤.....
- ١٠ قرار رقم (١٢٤٧ / م ع ن / ٢٠١٧) بإصدار لائحة تنظيم
البحث العلمي لمؤسسات التعليم العالي.....
- ١٣ قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد المشاريع التنموية
المعفاة من الضرائب (الرسوم) الجمركية.....
- ٢٠ قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز بيرفكشن للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة).....
- ٢١ قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة العامة لقاموس البيانات والمعايير
لنظم المعلومات الصحية.....
- ٢٢ قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لبنك أدكس ش.م.ب. (م).....
- ٢٥ قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل الترخيص الممنوح
لشركة إيه سي آريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة).....
- ٢٦ إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات
إلغاء الترخيص الممنوح لشركة (ريلاينس جلوباكوم ليميتد).....
- ٢٧ إعلان بشأن إسناد مهمة تحصيل رسم شهري إلى شركة البحرين
المالية الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
- ٢٩ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.....
- ٤٠ إعلانات مركز المستثمرين.....
- ٤٥ إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة على النحو الآتي:

- ١- الأستاذة/ دانة خميس الزباني
عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيساً
- ٢- الأستاذ/ محمد عبدالرحيم بوجيري
عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نائباً للرئيس
- ٣- الأستاذة/ نوف علي خلفان
عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
عضواً
- ٤- الأستاذ/ مبارك نبيل مطر
عن وزارة المالية
عضواً
- ٥- الشيخة/ عائشة بنت علي آل خليفة
عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
عضواً
- ٦- الأستاذة/ عبير محمد دهام
عن المجلس الأعلى للمرأة
عضواً
- ٧- الأستاذ/ عبدالحكيم إبراهيم الشمري
عن غرفة تجارة وصناعة البحرين
عضواً
- ٨- الشيخة/ لولوة بنت خليفة بن علي آل خليفة
عن جمعية النور للبر
عضواً
- ٩- الأستاذ/ محمد عيسى الوزان
عن جمعية البحرين الخيرية
عضواً

وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩١٢)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الرفاع الغربي مجمع (٩١٢) إلى تصنيف مناطق
المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق

عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠١٧م





 مملكة البحرين

 KINGDOM OF BAHRAIN

 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

 Urban Planning & Development Authority

المحافظة الجنوبية

 الرفاع الغربي - 912

 التصديق المستند

المصطلحات :

 SP

 مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)

المقاس : 1:4,000

 0 100 200 300 400 500 600 700 800 900 1000

 N

 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

 URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES

 مملكة البحرين

 وزارة الأشغال والحكومات المحلية

 RIFFA AL SHAMALI

 912

 FILE NAME :

 SYSTEM NO. :

 DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير تصنيف عقار

في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي للمنطقة الجنوبية، وبعد العرض على اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٠٤٧٥ الكائن بمنطقة الرفاع الشمالي مجمع ٩١٤ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٧ م



وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (١٢٤٧ / م ع ن / ٢٠١٧)
بإصدار لائحة تنظيم البحث العلمي لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم جمع المال للأغراض العامة،
وعلى قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٧/٤٩١) في جلسته رقم (٢٠١٧/٤١) المنعقدة بتاريخ
١٦ أبريل ٢٠١٧،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم البحث العلمي لمؤسسات التعليم العالي المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على مؤسسات التعليم العالي تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ
النشر.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠١٧م

لائحة تنظيم البحث العلمي

لمؤسسات التعليم العالي

الفصل الأول

التعريف والأهداف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

البحث العلمي: كل نشاط علمي منظم يتم وفقاً للأسس العلمية والأخلاقية، ويتعلق بتطوير المعارف والعلوم المختلفة، بهدف بحث سبل تطبيقها ونشرها والاستفادة منها في الارتقاء بمستوى حياة الفرد والجماعة، بما يساهم في دفع جهود التنمية الوطنية الشاملة.

الباحث: عضو هيئة أكاديمية أو علمية أو من في حكمه، والذي يقوم بإجراء البحث العلمي لإنجاز ودراسة موضوع معين.

الباحث الرئيس: هو عضو هيئة أكاديمية أو علمية أو من في حكمه، والذي يشترك مع باحث أو أكثر خلال الإجراءات البحثية لإنجاز ودراسة موضوع ما، ويتولى الإشراف على فريق البحث وإدارته.

الباحث المشارك: هو عضو هيئة أكاديمية أو علمية أو من في حكمه بمجال التخصص، والذي يشترك مع باحث رئيس أو أكثر لإنجاز ودراسة موضوع ما، وتكون مسؤوليته تضامنية مع الباحث الرئيس، إضافة إلى كونه مسؤولاً عن الجزء الموكّل إليه في البحث المتعلق بمجال تخصصه وخبرته.

المُحكّم / الفاحص: هو عضو هيئة أكاديمية أو علمية أو من في حكمه بمجال التخصص، والذي يكلف بفحص ودراسة مقترح بحثي أو إنتاج علمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه من حيث التخصص والمنهجية، إضافة إلى حجم الاستفادة من نتائجه.

المؤسسة: مؤسسة التعليم العالي المرخصة للعمل في المملكة سواءً كان مقرها الرئيس مملكة البحرين أو خارجها.

مادة (٢)

يُعتبر البحث العلمي جزءاً أساسياً من وظائف المؤسسة، ويهدف بصفته تلك إلى:

١- إثراء العلم والمعرفة اللذين تضطلع بهما المؤسسة.

٢- بناء القدرات العلمية عبر تكوين وتدريب طلبة الدراسات العليا في كل مجالات البحث العلمي.

- ٢- المساهمة في التحول بالمجتمع البحريني نحو اقتصاد المعرفة القائم على الإبداع والابتكار.
- ٤- استحداث تطبيقات ذات مردود اقتصادي تساهم في تنوع مصادر الدخل في المملكة.
- ٥- المساهمة في تحقيق الخطط والأولويات الوطنية والتنمية الشاملة المستدامة للمملكة، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي.
- ٦- نقل وتوطين التقنية الحديثة والعمل على تطويرها وتطويرها لتلائم المستجدات العالمية بما يلائم ظروف وبيئة المملكة، ويحقق جهود التنمية الوطنية الشاملة.
- ٧- الارتقاء بمستوى التعليم العالي وإبراز دور ومساهمة مؤسساته في بناء الحضارة البشرية المعاصرة، دون التخلي عن التراث العربي والإسلامي والعناية به.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات تنظيم البحث العلمي

مادة (٣)

- يُشترط على كل مؤسسة وُضعت سياسة للبحث العلمي، مع مراعاة الآتي:
- ١- أن تتماشى مع مجالات البحث ذات الأولوية المشار إليها في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي في المملكة المقررة من قبل مجلس التعليم العالي.
 - ٢- أخلاقيات البحث العلمي وأعرافه، من خلال العمل بالميثاق الأخلاقي الدولي للبحث العلمي، ووضع آلية للتعامل مع الغش العلمي.
 - ٣- القوانين المنظمة للملكية الفكرية في المملكة.
 - ٤- تأكيد مبدأ التنافسية في تمويل البحوث، من خلال الفحص العلمي للمشاريع البحثية المطروحة واعتمادها قبل الشروع في تنفيذها وتقييم الإنتاج البحثي بعد الإنجاز.
 - ٥- تحديد أدوار كل من الباحث الرئيس، والباحث المشارك، والمُحكّم/ الفاحص.
 - ٦- ترجمة سياسة البحث العلمي إلى خطة تنفيذية سنوية.

مادة (٤)

- تلتزم كل مؤسسة باستحداث جهة ضمن هيكلها التنظيمي (مجلس علمي أو عمادة) تتبع رئاسة المؤسسة، تكون معنية بتنظيم شؤون البحث العلمي، وتوكل لها المهام الآتية:
- ١- اقتراح خطة الأبحاث العلمية الدورية، بما ينسجم واستراتيجية البحث العلمي للمؤسسة، وبالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية ووضع الميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على مجلس أمناء المؤسسة لمناقشتها وإقرارها.

- ٢ - وضع آلية تمويل الأبحاث في المؤسسة وتنفيذها.
- ٣ - إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات المنظمة للنشاط البحثي بالمؤسسة.
- ٤ - الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها ونشرها والإنفاق عليها.
- ٥ - التعاون مع مراكز البحوث العلمية المحلية والإقليمية والدولية.
- ٦ - التنسيق والإشراف والمتابعة بشأن البحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج المؤسسة.
- ٧ - متابعة إنشاء وتحديث قاعدة بيانات النشر العلمي والإنتاج البحثي للمؤسسة.
- ٨ - إصدار المجلات العلمية المحكمة للمؤسسة.
- ٩ - إعداد التقرير السنوي للبحث العلمي للمؤسسة، وآلية صرف الموازنة السنوية وبنودها.
- ١٠ - متابعة أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

مادة (٥)

تلتزم المؤسسة بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية محدثة للبحث العلمي، وتوثق النشر والإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا وخطط البحث العلمي السنوية للمؤسسة، على أن يتم ربطها بقاعدة بيانات البحث العلمي في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، لغرض توفير البيانات المحدثة التي تخدم متخذي القرار في رسم السياسة العامة للبحث العلمي.

مادة (٦)

يتم تقييم نشاط البحث العلمي للمؤسسة عبر النشر العلمي المحكّم كما ونوعاً، متضمناً ذلك الأوراق المنشورة في المجلات المحكمة، والكتب المؤلفة، وعدد براءات الاختراع والجوائز، والمشاركة بالأوراق البحثية في المؤتمرات والندوات العلمية المحكمة، ورسائل الدراسات العليا المنجزة.

مادة (٧)

تلتزم المؤسسة بتوفير المرافق والتسهيلات الكافية لإنجاز البحوث العلمية كالمكتبة، والمعامل، والمختبرات، وقواعد البيانات، والاشتراك في الدوريات العلمية، وعضوية المنظمات والجمعيات العلمية المهنية.

مادة (٨)

تلتزم المؤسسة بتحقيق مؤشرات ومعايير الاعتماد المؤسسي المقررة من قبل مجلس التعليم العالي

والمتعلقة بمجال (البحث العلمي) و(المنح الأكاديمية والابتكار)، التي تؤكد ضرورة إبداء الاهتمام بالبحث العلمي وتوفير المرافق والتسهيلات الكافية لتطويره، وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على إجراء البحث العلمي والأنشطة الأكاديمية.

الفصل الثالث

تمويل البحث العلمي

مادة (٩)

على كل مؤسسة تعليم عالٍ خاصة، تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٪ من مجمل الإيرادات السنوية للبحث العلمي، إلى جانب أية مبالغ أخرى ترغب مؤسسة التعليم العالي الخاصة بالإسهام بها لهذا الغرض، وكذلك أية مبالغ أخرى تقدم من الغير، بشرط الموافقة المسبقة لمجلس التعليم العالي، وبما يتفق مع القوانين المعمول بها في المملكة.

الفصل الرابع

آليات الصَّرف على البحث العلمي

مادة (١٠)

- تطبق كل مؤسسة آلية واضحة وشفافة للإنفاق من الموازنات المخصصة للبحث العلمي، مبنية على مبدأ التنافسية، بحيث تنفق على الغايات المحددة لها حصراً، وهي:
- ١ - شراء الأجهزة والمعدات والأدوات البحثية بما فيها أجهزة الحاسب الآلي والبرمجيات المتخصصة التي يحتاجها المشروع البحثي.
 - ٢ - شراء المواد البيولوجية والكيميائية والفيزيائية والأدوات الزجاجية وغيرها، المطلوبة لإجراء المشروع البحثي.
 - ٣ - شراء كتب متخصصة أو مجلات علمية لازمة لدعم مشروع محدد، على أن تعطى هذه الكتب والمجلات بعد الانتهاء من المشروع إلى المكتبة بالمؤسسة.
 - ٤ - شراء قواعد البيانات اللازمة لتنفيذ المشروعات البحثية، أو دفع رسوم الاشتراك فيها.
 - ٥ - شراء اختبارات ومقاييس علمية متخصصة أو استئجار معدات لازمة لتنفيذ كل أو جزء من مشروع بحثي محدد.
 - ٦ - إبرام عقود مع الموردين لصيانة وإصلاح المعدات والأجهزة التي تم شراؤها لأغراض المشاريع البحثية.
 - ٧ - تعديل مرافق موجودة لغرض استيعاب مشروع بحثي محدد أو مجموعة مشاريع محددة مثل

- مختبر للسلامة الإحيائية، أو غرفة منخفضة الاهتزاز، أو منشأة بحثية لرعاية الحيوان.
- ٨ - نفقات النشر العلمي المترتبة على نشر الأبحاث المقدمة من قبل أحد أعضاء هيئة التدريس في المجالات العلمية المحكمة أو المجلات الخاصة بالمؤتمرات.
- ٩ - نفقات إعداد المؤتمرات العلمية المحكمة، والندوات العلمية وما يتعلق بهما من أمور أكاديمية.
- ١٠ - نفقات سفر عضو هيئة التدريس إذا توجبت عليه زيارة جهة خارج المملكة لغرض إجراء مشروع بحثي محدد، مثل جمع البيانات أو استخدام معدات متخصصة متوفرة فقط في تلك الجهات.
- ١١ - نفقات الاستشارات العملية والخدمات الخارجية إذا تطلب ذلك مشروع البحث.
- ١٢ - أية نفقات أخرى تهدف إلى إنجاز المشروع البحثي وذات طبيعة مماثلة للبنود المذكورة آنفاً. وتخضع هذه النفقات للتدقيق المالي من قبل الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي.

مادة (١١)

- ١ - تلتزم كل مؤسسة تعليم عال خاصة بتسليم تقرير مفصل إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول أوجه الصرف على البحث العلمي في موعد أقصاه نهاية شهر مايو من كل عام، كمرفق لتقرير الحساب الختامي السنوي المدقق لمؤسسة التعليم العالي الخاص، وذلك وفق النماذج التي تضعها الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي في هذا الشأن.
- ٢ - تتولى إدارة البحث العلمي بالأمانة العامة تدقيق التقرير السنوي للبحث العملي لكافة مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وآلية صرف الموازنة. ولها حق الاعتراض على أي بند وارد فيه، حيث يتوجب إعادة رصد المبلغ على أوجه الصرف الواردة في المادة العاشرة من هذه اللائحة.
- ٣ - في حالة عدم تنفيذ مؤسسة التعليم العالي الخاصة لأي نشاط وارد في خطتها السنوية للبحث العلمي، يتم ترحيل المبلغ المرصود له إلى السنة التالية بصفة استثنائية، وذلك بعد تقديم مؤسسة التعليم العالي الخاصة المبررات التي تقبلها الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي وتوافق عليها، ولا يحسب من ضمن ميزانيتها للسنة التالية بل تضاف إليها.

مادة (١٢)

على المؤسسة عدم صرف أية مبالغ مخصصة لإنجاز البحث العلمي لدفع أي جزء من الرواتب أو الأجور أو المميزات التعاقدية لموظفي المؤسسة أو طلابها، أو أي متطلب إداري أو خدمي يتعارض والغرض المحدد من التخصيص. ويجوز دفع حوافز مادية للباحثين في حالة حصولهم على تمويل من خارج المؤسسة المنتسبين لها، على ألا تتعدى قيمة الحافز الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الباحث من المؤسسة.

مادة (١٣)

تُعتبر مخالفة أحكام هذه اللائحة مخالفةً لشروط منح الترخيص، ويجوز لمجلس التعليم العالي وبناءً على توصية الأمين العام وقف ترخيص أية مؤسسة من مؤسسات التعليم الخاصة أو حقل تخصص أو برنامج علمي لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا تبين له إخلالها بشروط الترخيص. ويجب على المجلس قبل إصدار قراره بالوقف طبقاً لحكم الفقرة السابقة أن يُخطر المؤسسة المعنية كتابة بالمخالفة والمدّة المحددة لإزالة أسبابها، على ألا تزيد هذه المدّة على ستة أشهر، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار الوقف أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به.

وزارة المالية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحديد المشاريع التنموية
المعفاة من الضرائب (الرسوم) الجمركية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في اجتماعها رقم (١٠٠) المنعقد بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٥، بشأن معالجة تعهد الدول الأعضاء المستفيدة بإعفاء جميع معاملات وموجودات بعض المشاريع التنموية من جميع الضرائب (الرسوم)،
وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

استناداً للاتفاق الجماعي الذي تم بقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في اجتماعها رقم (١٠٠) المنعقد بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٥، تكون المشاريع التنموية التي يتم تنفيذها لمصلحة إحدى الوزارات أو الجهات الحكومية بمملكة البحرين وتمويلها بموجب منح أو قروض مقدمة من قبل حكومات الدول أو المؤسسات المالية والصناديق العربية والإسلامية التنموية، هي المشاريع التنموية التي تُعفى المعاملات والموجودات المستوردة لحسابها من جميع الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة بموجب النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بموجب المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٢)

على وكيل وزارة المالية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بإنشاء مركز بيرفكشن للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥١) المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُرخص للسيدة / شيخة أحمد راشد خليفة في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم
(مركز بيرفكشن للتدريب perfection training center) تحت سجل تجاري رقم (٩٦٥١٨/٣)،
ويُقيد تحت قيد رقم (٤/م.ت.خ/٢٠١٧).

مادة -٢-

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠١٧م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧

بإنشاء وتشكيل اللجنة العامة لقاموس البيانات والمعايير لنظم المعلومات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦) لسنة
٢٠٠٦، المعدّل بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١١،
وعلى اللائحة الخاصة بتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشأ لجنة تسمى (اللجنة العامة لقاموس البيانات والمعايير لنظم المعلومات الصحية) تتبع
المجلس الأعلى للصحة، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتُشكّل برئاسة السيد إبراهيم
علي محمد النواخذة، ممثلاً عن برنامج الضمان الصحي الوطني، وعضوية كل من:

- ١- الشيخ خالد بن حمد آل خليفة
ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي
 - ٢- السيد عيسى محمد عجلان
ممثلاً عن المجلس الأعلى للصحة
 - ٣- الدكتورة منال أمين العلوي
ممثلاً عن وزارة الصحة
 - ٤- السيد حسين محمد أحمد الهدي
ممثلاً عن وزارة الصحة
- نائباً للرئيس.
عضواً.
عضواً.
عضواً.

- 5- السيد حسن أحمد حسن
ممثلاً عن وزارة الصحة
عضواً.
- 6- السيد سوسيل كومار
ممثلاً عن وزارة الصحة
عضواً.
- 7- الدكتور محمد عبدالعزيز هلال
ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي
عضواً.
- 8- الدكتورة مها علي الكواري
ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
عضواً.
- 9- الدكتور مزمل عبد الرحمن
ممثلاً عن الخدمات الطبية الملكية
عضواً.

المادة الثانية

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وفي حال خلو مكان أي عضو من الأعضاء لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثل عن ذات الجهة بناءً على ترشيحها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرراً من بين أعضائها.

المادة الثالثة

- تقوم اللجنة بوضع جميع السياسات والمعايير والإجراءات التي تخص القاموس الوطني للبيانات الصحية، كما تختص بالقيام بالمهام الآتية:
- 1 - إعداد المعايير والرموز الصحية للقطاع الصحي.
 - 2 - توحيد المصطلحات والأسماء والتعريفات المستخدمة في جميع أنظمة المعلومات الصحية، ووضع دليل مرجعي لذلك وتحديثه بشكل دوري.
 - 3 - تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها من الجهات المعنية بالخدمات الصحية، ووضع القواعد والآليات اللازمة لتبادل هذه المعلومات بين الجهات المعنية بالخدمات الصحية المختلفة.
 - 4 - وضع المواصفات اللازمة للبيانات الطبية التي يمكن تخزينها في شريحة بطاقة الهوية الوطنية.
 - 5 - إعداد نظام الترميز الدولي للأمراض والمجموعات ذات العلاقة التشخيصية.
 - 6 - إعداد نظام للترميز المعلوماتي لشراء الخدمات الصحية الأولية والثانوية والثالثية حسب المعايير الدولية المعمول بها.

- ٧ - إعداد نظام الحسابات الصحية الوطنية.
٨ - إعداد المرجع الفني لمشروع الملف الطبي الوطني.
٩ - أية مهام أخرى يكلفها بها المجلس الأعلى للصحة.
ولا تكون أعمال اللجنة وتوصياتها نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل المجلس الأعلى للصحة.

المادة الرابعة

تباشر اللجنة العمل مع جميع فرق البرنامج الوطني للضمان الصحي؛ لتوفير متطلباتها من المعلومات والنظم التأمينية والتكامل مع النظم الصحية.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة

ترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى المجلس الأعلى للصحة لتقرير ما يراه بشأنه.

المادة الثامنة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لبنك أدكس ش.م.ب. (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص (مصرف قطاع جملة) الممنوح لبنك أدكس ش.م.ب. (م)، الممنوح بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٣.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل الترخيص الممنوح

لشركة إيه سي آر ريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بتعديل الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به، بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل الترخيص الممنوح لشركة إيه سي آر ريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة) المسجّل في السجل التجاري تحت رقم ٦٩٣٤٩، وذلك بأن يقيّد هذا الترخيص لخدمة العملاء الحاليين. ولا يجوز للشركة ممارسة أية أعمال جديدة.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م

إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات إلغاء الترخيص الممنوح لشركة (ريلاينس جلوباكوم ليميتد)

بناءً على طلب شركة (ريلاينس جلوباكوم ليميتد)، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها على إلغاء الترخيص الممتاز لمُرافق الاتصالات الدولية الممنوح للشركة المذكورة بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٥، وفي حالة رغبة أي شخص بالاعتراض على هذا الإعلان، يرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً، مع ذكر الأسباب لذلك، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان

بشأن إسناد مهمة تحصيل رُسْم شهري إلى شركة البحرين المالية

عملاً بأحكام المادة (٤) الفقرة (أ) البند (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، تُعلن هيئة تنظيم سوق العمل عن إسنادها مهمة تحصيل الرُّسْم الشهري لمزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية (التصريح المرن) إلى شركة البحرين المالية المقيدة لدى السجل التجاري برقم (٣٥) وجميع فروعها بمملكة البحرين نيابةً عن الهيئة.

هيئة تنظيم سوق العمل

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:


- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة الملكية الصناعية



FIG. 1


رقم الطلب: ب ت / ١٤٦٠
 اسم الطالب: روكويل اركينكشر, بلانينغ آند ديزاين, بي.سي.
 عنوانه: ٥, يونيون سكوير ويست, نيويورك, نيويورك
 ١٠٠٠٣, الولايات المتحدة الامريكية
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١١/٢٠
 وصف طلب التصميم: كيت البناء للعب
 التصنيف: ١-٢٥.
 اسم الوكيل المفوض: يوتي بي أس أي بي كونسلتنس
 ش.ش.و.
 عنوانه: ص ب ١٠١٦٩ المنطقة الدبلوماسية, البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٧٤
 اسم الطالب: دونغفنغ كوميرشل فيكل كومباني ليميتد
 عنوانه: رقم ١٠ دونغفنغ رود, ووهان ايكونمكال اند
 تكنولوجي ديفلومينت زون, هانياتغ دست, ووهان سيتي,
 مقاطعه هوبي, الصين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٢/٢٣
 وصف طلب التصميم: كابينة سيارة
 التصنيف: ٩٩-١٥
 اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي
 أجنسس
 عنوانه: ص.ب: ٩٩٠, المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٣٨٢
 اسم الطالب: شركة ديكو البحرين
 عنوانه: مبنى ٨٦٥, طريق ١١٥, مجمع ٦٠١, المنطقة
 الصناعية شمال سترة, ص ب ٢٦٥١٢, المنامة - مملكة
 البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٠٣/٢٨
 وصف طلب التصميم: تغليف مصمم من رويال للوازم المائدة
 التصنيف: ٠٣-٠٩.
 اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
 عنوانه: مبنى ٨٦٥, طريق ١١٥, مجمع ٦٠١, المنطقة
 الصناعية شمال سترة, ص ب ٢٦٥١٢, المنامة - مملكة
 البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٧٣
 اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس آيه
 عنوانه: رو دو جورا ١١, ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس, سويسرا,
 سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠١/١٩
 وصف طلب التصميم: ساعة يد بدون سوار (RM ٠٣-٥٠)
 التصنيف: ٠٢-١٠.
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية تي. إم. بي .
 اجنسس
 عنوانه: ص.ب ٩٩٠ المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٧٦
 اسم الطالب : الخطوط الجوية القطرية
 عنوانه : برج الخطوط الجوية القطرية ، شارع المطار ، ص.ب . ٢٢٥٥٠ ، الدوحة ، قطر
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٣/٠٥
 وصف طلب التصميم: تصميم ترتيب جلوس و سرير مزدوج في طائرة
 التصنيف: ٠١-٠٦
 اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي . ام . بي
 عنوانه : ص.ب. ٢١٠١٣ ، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٧٨
 اسم الطالب : كافاجنا قروب اس.ب.يه.ايه
 عنوانه : ,via Matteotti, ٥, ٢٥٠١٢ , Calvisano (BS), Italy (إيطاليا)
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٣/٢٩
 وصف طلب التصميم: جهاز لتوريد الغاز
 التصنيف: ٠١-٢٣
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٧٥
 اسم الطالب : الخطوط الجوية القطرية
 عنوانه : برج الخطوط الجوية القطرية ، شارع المطار ، ص.ب . ٢٢٥٥٠ ، الدوحة ، قطر
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٣/٠٥
 وصف طلب التصميم: تصميم ترتيب جلوس تشاركي في طائرة
 التصنيف: ٠١-٠٦
 اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي . ام . بي
 عنوانه : ص.ب. ٢١٠١٣ ، المنامة - مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ١٤٧٧
 اسم الطالب : ساموخالفو سيرغي اندريوفيتش (يو ايه)
 عنوانه : شارع هيمري , مبنى رقم ٩ شقه رقم ١٤ مدينة كييف ٠٢١٤٠ , أوكرانيا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٣/١٢
 وصف طلب التصميم: مركبة بريه لجميع التضاريس
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب ٩٩٠ المنامة مملكة البحرين, المنامة.




رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٠
اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٥/١٥
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف: ٠٢-٢١
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي
أجنس
عنوانه: ص.ب: ٩٩٠، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٧٩
اسم الطالب: دي ايت في ايت اورونليرى جيداً بازارا لاما
تجارت انونيم شيركيتي
عنوانه: بو يو كهانلى بلازا، ديكيليتاش ماهاليسي، اوزينجى
سوكاك، نو: ٨، بشكتاش، اسطنبول، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٤/٠٣
وصف طلب التصميم: نمط زخرفي
التصنيف: ٠٣-٠٩
اسم الوكيل المفوض: قمصية للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب: ٧٥٠٠٦، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٢
اسم الطالب: شركة ديكو البحرين ذ.م.م
عنوانه: بناية ٨٦٥- طريق ١١٥ - مجمع ٦٠١ - المنطقة
شمال سترة الصناعية، البحرين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٥/٢٨
وصف طلب التصميم: تصميم تغليف مناشف اليد
التصنيف: ٠٣-٠٩
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين ذ.م.م
عنوانه: بناية ٨٦٥ طريق ١١٥ مجمع ٦٠١ منطقة شمال
سترة الصناعية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٨١
اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٥/١٥
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف: ٠٨-١٢
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب: ٩٩٠ المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٤
 اسم الطالب : شركة ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه : بناية ٨٦٥ - طريق ١١٥ - مجمع ٦٠١ - المنطقة
 شمال سترة الصناعية، البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٥/٢٨
 وصف طلب التصميم: نموذج تصميم كيس ثلاجة
 التصنيف: ٠٣-٠٩
 اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه : بناية ٨٦٥ - طريق ١١٥ - مجمع ٦٠١ - المنطقة
 شمال سترة الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٦
 اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه
 عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٥/٣٠
 وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .
 اجنتس
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠، المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٣
 اسم الطالب : شركة ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه : بناية ٨٦٥ طريق ١١٥ مجمع ٦٠١ منطقة شمال
 سترة الصناعية - مملكة البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٥/٢٨
 وصف طلب التصميم: نموذج تصميم قفازات بولينيثيلين
 التصنيف: ٠٣-٠٩
 اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه : بناية ٨٦٥ - طريق ١١٥ - مجمع ٦٠١ - المنطقة
 شمال سترة الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٥
 اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه
 عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا،
 إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٥/٣٠
 وصف طلب التصميم: سيارة
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .
 اجنتس
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠، المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٨

اسم الطالب : دونغفينغ كوميرشال فيكل كوميني ليميتد.
عنوانه : رقم ١٠ دونغفينغ رود، ووهان إكونوميكال أند
تكنولوجيا ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
مقاطعة هوبي الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
وصف طلب التصميم: مقدمة شاحنة (دي ٣٢٠)
التصنيف: ٠٨-١٢
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٧

اسم الطالب : دونغفينغ كوميرشال فيكل كوميني ليميتد.
عنوانه : رقم ١٠ دونغفينغ رود، ووهان إكونوميكال أند
تكنولوجيا ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
مقاطعة هوبي الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
وصف طلب التصميم: شاحنة (دي ٣٢٠)
التصنيف: ٠٨-١٢
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .
اجتنس
عنوانه : ص.ب ٩٩٠، المنامة - البحرين.




رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٠

اسم الطالب : دونغفينغ كوميرشال فيكل كوميني ليميتد
عنوانه : رقم ١٠ دونغفينغ رود، ووهان إكونوميكال أند
تكنولوجيا ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
مقاطعة هوبي، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
وصف طلب التصميم: شاحنة مسطحة
التصنيف: ٠٨-١٢
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .
اجتنس
عنوانه : ص.ب ٩٩٠- المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٨٩


اسم الطالب : دونغفينغ كوميرشال فيكل كوميني ليميتد.
عنوانه : رقم ١٠ دونغفينغ رود، ووهان إكونوميكال أند
تكنولوجيا ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
مقاطعة هوبي الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
وصف طلب التصميم: الهيكل الخارجي لمقدمة الشاحنة (دي
٣٢٠)
التصنيف: ٠٨-١٢
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٢
 اسم الطالب : دونغفنغ كوميرشال فيكل كومباني ليميتد
 عنوانه : رقم ١٠ دونغفنغ رود، ووهان ايكونميكال آند
 تكنولوجي ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
 مقاطعة هوبي، الصين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
 وصف طلب التصميم: مقدمة شاحنة مسطحة
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٩١
 اسم الطالب : دونغفنغ كوميرشال فيكل كومباني ليميتد.
 عنوانه : رقم ١٠ دونغفنغ رود، ووهان ايكونميكال آند
 تكنولوجي ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
 مقاطعة هوبي الصين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
 وصف طلب التصميم: لوحة أجهزة القياس؛ لوحدة العدادات
 لسيارة شاحنة (دي ٣٢٠)
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٤
 اسم الطالب : دونغفنغ كوميرشال فيكل كومباني ليميتد
 عنوانه : رقم ١٠ دونغفنغ رود، ووهان ايكونميكال آند
 تكنولوجي ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
 مقاطعة هوبي، الصين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
 وصف طلب التصميم: ملحقات الهيكل الخارجي لمقدمة شاحنة
 مسطحة (دي ٥٦٠)
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي إم بي
 أجنس
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠ ، المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٥٦ رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٣
 اسم الطالب : دونغفنغ كوميرشال فيكل كومباني ليميتد
 عنوانه : رقم ١٠ دونغفنغ رود، ووهان ايكونميكال آند
 تكنولوجي ديفلوبمنت زون، هانيانغ ديست، ووهان سيتي،
 مقاطعة هوبي، الصين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
 وصف طلب التصميم: الهيكل الخارجي لمقدمة شاحنة مسطحة
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٦
 اسم الطالب : جيه أكس تي جي نيبون أويل أند إنبرجي
 كوربوريشن
 عنوانه : ١ - ٢ ، أوتيماتشي ١- تشوم ، تشيودا - كو، طوكيو
 ١٠٠ - ٨١٦٢ ، اليابان
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
 وصف طلب التصميم: وعاء تعبئة ذو غطاء ومقبض علوي
 التصنيف: ٠٧-٠٩
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية تي إم بي
 أجنسس
 عنوانه : ص.ب: ٩٩٠ ، المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٩
 اسم الطالب : أنجليني بيوتي أس. بيه آيه
 عنوانه : VIA TORTONA, ١٥ - ٢٠١٤٤١
 ITALY -MILANO , إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٧/١٩
 وصف طلب التصميم: قنينة عطر
 التصنيف: ٠١-٠٩
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية تي. إم. بي .
 أجنسس
 عنوانه : ص.ب ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٥
 اسم الطالب : جيه أكس تي جي نيبون أويل أند إنبرجي
 كوربوريشن
 عنوانه : ١ - ٢ ، أوتيماتشي ١- تشوم ، تشيودا - كو، طوكيو
 ١٠٠ - ٨١٦٢ ، اليابان
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٦/١٣
 وصف طلب التصميم: وعاء تعبئة ذو غطاء
 التصنيف: ٠٧-٠٩
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية تي إم بي
 أجنسس
 عنوانه : ص.ب: ٩٩٠ ، المنامة ، مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ١٤٩٧
 اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه
 عنوانه : رو دو جورا ١١، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس،
 سويسرا، سوازيلاند
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٧/٠٢
 وصف طلب التصميم: ساعة (٠١-٧١RM)
 التصنيف: ٠٢-١٠
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب ٩٩٠ المنامة مملكة البحرين، المنامة




رقم الطلب: ب ت / ١٥٠١
اسم الطالب : بولد انترناشونال ش م ح
عنوانه : ص.ب . ٢٦١٦٩١ ، جفزا ، دبي ، الامارات العربية
المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٨/٠٣
وصف طلب التصميم: دوش شطاف
التصنيف: ٠٢-٢٣
اسم الوكيل المفوض: بولد انترناشونال ش م ح
عنوانه : ص ب ٢٦١٦٩١ ، جفزا ، دبي ، الامارات العربية المتحدة




رقم الطلب: ب ت / ١٥٠٠
اسم الطالب : طلال يوسف فخرو
عنوانه : مجمع مودا مول، محل ١٣٨ ، شارع ٣٦٥ ، مجمع
٣٦١ ، المنامة ، مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٧/١٩
وصف طلب التصميم: تصميم ساعة مكة
التصنيف: ٠٢-١٠
اسم الوكيل المفوض: طلال يوسف فخرو
عنوانه : مجمع مودا مول، محل ١٣٨ ، شارع ٣٦٥ ، مجمع
٣٦١ ، المنامة ، مملكة البحرين.




رقم الطلب: ب ت / ١٥٠٤
اسم الطالب : أنونيمو إس آيه (شركة محدودة)
عنوانه : ٩ ، تشمين ديس تشالست ، ١٢٧٩ نشافانس-دي-بو
غيس ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٨/١٤
وصف طلب التصميم: قرص الساعة مع العقارب
التصنيف: ٠٧-١٠
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .
اجنتس
عنوانه : ص.ب ٩٩٠-المنامة -مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٥٠٣
اسم الطالب : أنونيمو إس آيه (شركة محدودة)
عنوانه : ٩ ، تشمين ديس تشالست ، ١٢٧٩ نشافانس-دي-بو
غيس ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٨/١٤
وصف طلب التصميم: إطار ساعة
التصنيف: ٠٧-١٠
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .
اجنتس
عنوانه : ص.ب ٩٩٠-المنامة -مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٥٠٦
 اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
 عنوانه: فراري أس. بيه. أيه (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا، إيطاليا)
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٨/١٦
 وصف طلب التصميم: سيارة
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / ١٥٠٥
 اسم الطالب: أنونيمو إس أيه (شركة محدودة)
 عنوانه: ٩، تشمين ديس تشالست، ١٢٧٩ نشافانس-دي-بو غيس، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٨/١٤
 وصف طلب التصميم: ساعة
 التصنيف: ٠٧-١٠
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٥١٤
 اسم الطالب: شركة ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه: بناية ٨٦٥ - طريق ١١٥ - مجمع ٦٠١ - المنطقة شمال سترة الصناعية
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٨/٢٩
 وصف طلب التصميم: تصميم غلاف تعبئة أوعية مع أغطية لإستخدام الميكرويف
 التصنيف: ٠٦-٠٢
 اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه: بناية ٨٦٥ - طريق ١١٥ - مجمع ٦٠١ - المنطقة شمال سترة الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٥٠٧
 اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
 عنوانه: فراري أس. بيه. أيه (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا، إيطاليا)
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٠٨/١٦
 وصف طلب التصميم: فراري أس بيه أيه
 التصنيف: ٠٨-١٢
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب ٩٩٠ المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٥١٧

اسم الطالب : شركة ديكو البحرين

عنوانه : مبنى ٨٦٥ ، طريق ١١٥ ، مجمع ٦٠١ ، المنطقة الصناعية شمال سترة ، ص ب ٢٦٥١٢ ، المنامة - مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٩/٠٨/٢٠١٧

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف المحارم الورقية

التصنيف: ٠٢-٠٦

اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه : بناية ٨٦٥ - طريق ١١٥ - مجمع ٦٠١

- المنطقة شمال سترة الصناعية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ندى علوي شُبر عيسى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ندى للتجارة الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٩٣٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ندى علوي شُبر عيسى، ونور علوي شُبر عيسى.

إعلان رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حسن يوسف للوساطة ش.ش)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٥٢٩، طالباً للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن أحمد محمد يوسف، والجيلي أحمد محمد يوسف.

إعلان رقم (٨٨٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البسام، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي كي إف البسام/ محاسبون قانونيون واستشاريون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٩٨٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، اسمها التجاري بي كي إف البسام/ محاسبون قانونيون واستشاريون/ تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البسام، وماجد حليم موسى رزق.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سمية جميل محمد علي حميدان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز هيد أند هارت للاستشارات والإرشاد النفسي والأسري)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٢٤٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سمية جميل محمد علي حميدان، ونازلي حسن حاجي حسن الأنصاري.

إعلان رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دار الحيوية التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٧٧٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، ورأسمال نقدي مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: براء جمعه عبد اللطيف محمد الفاعوري، وعمر حمود حامد العميان.

إعلان رقم (٨٨٧) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد / حسين داود سلمان علي الشاخوري، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ساموي بزنز سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٣١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ورأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة له. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠١٧**بشأن تخفيض رأسمال****شركة (عالم النفط القابضة ش.م.ب مقللة)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة

المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (عالم النفط القابضة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤١٦٠، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٩,٤٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين وأربعمائة ألف) دينار بحريني إلى ١,٧٠٠,٠٠٠ (مليون وسبعمائة ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فتحة أحمد علي سلمان صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معمل الخليج للأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٣٥٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، ومعلنة عن تنازلها لكل من السيد/ عمران محمد صالح الموسوي، والسيدة/ إيمان محمد رمضان علي، والسيد/ فاضل عبدالعباس عيسى صليبي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جعفر علي محمد حسن والسيد/ حسين حسن علي السواد، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (مطعم ماستر برجر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٥٩٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد/ حسين حسن علي عيسى السواد، والسيد/ جعفر علي محمد حسن.

إعلان رقم (٨٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نزار عبدالله حبيب عبدالله يحيى (نزار عبدالله حبيب للمحاماة والاستشارات القانونية)، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الممييزة للحلاقة النسائية والتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٥٩٨-٢،

طالباً تحويل فرع من فروع المؤسسة بناءً على تنازل مالكة المؤسسة السيدة/ زهراء إبراهيم حسن مشاكيل عن ملكية الفرع المحوّل، ليصبح فرعاً من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (ذا بيوتقل يو.ذ.م.م) المملوكة لكل من: ألن ماثيوس، ونزار عبدالله حبيب عبدالله يحيى.

إعلان رقم (٨٩٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إف أند إتش للتسويق والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠١٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، برأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون زلف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هاني الشافعي محمود أبوطالب شنب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبوطالب للتدريب ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤١٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ويرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هاني الشافعي محمود أبوطالب شنب، ونصرة علي علي حسين.

إعلان رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ وسيم بشير عبدالله عبد الرحمن الحق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم طباخ بلس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٥١٤-٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ويرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وسيم بشير عبدالله عبد الرحمن الحق، وأسماء عبدالرزاق الكافي.

**إعلان رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فيصل السيد إبراهيم ناصر محمد، مالك المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٢٠٣، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (الإجازات العالمية) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سامر رائد السيد إبراهيم سلمان مكي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سنرجستيक्स سليوشنز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٢٢٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سامر رائد السيد إبراهيم سلمان مكي، و SEBASTIAN GONSALVES.

**إعلان رقم (٨٩٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله عيسى عجلان عيسى الحدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماجيك أي للطباعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٠٨٢، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة، المسمى (تكنولوجيا نقطة الزجاج) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله عيسى عجلان عيسى الحدي، وأنيل كومار ماداثيبارامبيل جوزيف.

الدعوى رقم ١٩ / ٢٠١٧

إعلان بجدول المواعيد ٢ والحضور

المدعي: بنك الخير

وكيلها: المحامي فاطمة الحواج

المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي

آخر عنوان معلوم: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.

جدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم (٢) في الدعوى ١٩ / ٢٠١٧: -

- الاجتماع الإداري الأول بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
- الاجتماع الإداري الثاني بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
- الاجتماع الأول بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً والمحدد لاستلام أطراف
- الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة
- الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.
- الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
- تاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٧ الساعة ٤:٠٠ مساءً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على
- اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.
- الاجتماع الثالث بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
- الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى
- عليه مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.
- الاجتماع الخامس بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى
- الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الاجتماع الرابع ونهاية الأجل لتقديم نص القانون
- الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
- تاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ٤ مساءً هو نهاية الأجل لطلبات الإدخال والتدخل والدعوى
- المتقابلة والطلبات العارضة.
- الاجتماع السادس بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى
- عليه الرد على مذكرة المدعى المقدمة في الاجتماع الخامس ونهاية الأجل لتقديم مذكرات
- الرد حول كافة طلبات الإدخال والتدخل والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت)
- ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.
- الاجتماع السابع بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم كافة
- طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع
- المستندات.
- الاجتماع الثامن بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً لتبادل مذكرات الرد حول

كافة طلبات إجراءات الإثبات ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة. لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليه المذكور أعلاه بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٢ والمحرم ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ وبمواعيد حضور ممثله القانوني شخصياً أو وكيلاً عنه للاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، عنوانها: شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، لتقديم مذكرات الدفاع والدفع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات وكافة الأمور المتعلقة بالدعوى خلال الاجتماعات والآجال المبينة أعلاه وذلك عملاً بنص المادة (٢٩، ٣٠) من القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات